



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية

### للمناقشات

الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف : 73 . 86 . 00 الفاكس : 74 . 03 . 89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	<b>الإشتراك السنوي</b>	
	داخل الوطن 600 دج. الطلاب 300 دج.	خارج الوطن 1.400 دج. 480 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 60 دج.	

### الفترة التشريعية السادسة

### الدورة العادية الأولى

### الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 28 يناير 2008

# فهرس

- اختتام دورة الخريف لسنة 2007.
- كلمة السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة.

## محضر الجلسة العلنية الثامنة والثلاثين المنعقدة يوم الاثنين 28 يناير 2008 (صباحا)

الرئاسة : السيد عبد العزيز زباري، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة : السيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة وطاقمه الحكومي بحضور السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة وأعضاء مكتبه.

الماضية، حيث أضفى نواب الشعب على هذا الفضاء حيوية وفعالية، تجلت فيما بذلوه من جهود أثناء دراسة ومناقشة مجمل مشاريع القوانين التي أودعتها الحكومة، وحظيت جميعها بالعناية اللازمة والدراسة المتأنية، والمناقشة الموضوعية، وكانت محل إثراء من السيدات والسادة النواب وشملت في مجملها مقترحات وتعديلات تسعى إلى تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

وتميزت هذه الدورة بمناقشة القوانين ذات الصلة بمواصلة تجسيد الإصلاحات الشاملة والهامة التي تضمنها برنامج فخامة رئيس الجمهورية الطموح لا سيما في المجالات المتعلقة بإصلاح العدالة والمنظومة التربوية والمنظومة المالية.

وفي إطار تدعيم التنمية الاقتصادية تضمن قانون المالية لسنة 2008 التغطية المالية اللازمة لمواصلة تجسيد مختلف البرامج التنموية القطاعية منها والمحلية، بالإضافة إلى جملة من التدابير التي تضمنها هذا القانون لتشجيع الاستثمارات الداخلية والخارجية وتحريك النشاط الاقتصادي للبلاد، عن طريق وضع أدوات ملائمة، منها تبسيط الإجراءات الجبائية، كما تضمن القانون جملة من التدابير لحماية الفئات المحرومة، وذوي الدخل المحدود، والحفاظ على القدرة الشرائية لمواطنينا.

وفي إطار تشجيع الاستثمارات بمراجعة وتحيين الأدوات الاقتصادية والمالية، ناقش المجلس وصوت على القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي الجديد الهادف إلى إصلاح المبادئ المطبقة على محاسبة المؤسسات والعمل بتقنيات محاسبية مطابقة للمقاييس العالمية وذلك تكيفا مع التفتح على اقتصاد السوق وانسجاما مع الاستراتيجية التي تعمل الدولة

### افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثالثة والعشرين صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة حضور مراسيم اختتام دورة الخريف لسنة 2007.

السيد رئيس مجلس الأمة،  
السيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس الأمة،  
السيد رئيس الحكومة،  
السادة وزراء الدولة،  
السيدات والسادة الوزراء،  
السيدات والسادة النواب،  
ضيوفنا الكرام من سلك العدالة،  
السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام.

أرحب بكم في المجلس الشعبي الوطني وأشكركم على تلبية الدعوة لحضور مراسيم اختتام الدورة الخريفية الأولى من الفترة التشريعية السادسة التي تضاف إلى رصيد هذه المؤسسة الدستورية الهامة وتدعم مسارها الديمقراطي وتعزز مكاسب بلادنا فيما حققت من منجزات تشريعية هامة تواكب ما تطمح إليه من تقدم وازدهار.

لقد شهدت هذه الدورة نشاطا برلمانيا مكثفا استنفدت من خلاله جدول أعمالها وأضافت إنجازات تشريعية معتبرة طيلة الأشهر

الرقابية للنائب على عمل الحكومة ومتابعة نشاطها، باعتبار هذا الإجراء من الوسائل المتاحة للنواب للوقوف على أداء مختلف القطاعات في الهيئة التنفيذية وذلك تكريسا لمبدأ الوضوح والشفافية في التسيير، وتأكيدا للعناية والحرص الشديدين على ترشيد إنفاق المال العام، وملاءمة البرامج المسطرة مع التنمية المحلية.

أيتها السيدات،  
أيها السادة،

لقد أجرت بلادنا الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية الولائية والبلدية في أجواء التعددية والمنافسة السياسية على البرامج التنموية، وقد أسهم هذا الحدث الوطني الهام في تعزيز المسار الديمقراطي في بلادنا، وحقق نتائج كان لها بالغ الأثر في تكريس التعددية السياسية.

إن نجاح هذا الاستحقاق الوطني يعود الفضل فيه إلى كل السلطات والأحزاب والمواطنين الذين أظهروا حسا مدنيا راقيا، وإن هذا الإنجاز يضاف إلى رصيد بلادنا في تكريس روح المواطنة الحقة، ويزيد من قدرة شعبنا على رفع التحديات، وكسب الرهانات تعزيزا للتوجه الديمقراطي الذي تنتهجه بلادنا.

وبهذه المناسبة، أذكر بالدور المنوط بالسيدات والسادة النواب على المستوى المحلي للتكفل بفتح مداوماتهم والاستماع إلى مواطني دوائرهم الانتخابية، والمبادرة بنقل اهتماماتهم وانشغالاتهم إلى السلطات المحلية والجهات المختصة.

فالسيدات والسادة النواب هم الذين صادقوا على برنامج الحكومة المترجم لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، فهم أحد الأطراف المسؤولة أمام المواطنين بجانب الهيئة التنفيذية على مدى إنجاز مختلف المشاريع التنموية المحلية التي تضمنها هذا البرنامج.

فحسن أداء الرقابة البرلمانية، المنوطة بممثلي الشعب يقتضي تزويد النواب بالمعلومات الكافية للاطلاع على مدى تنفيذ البرامج ميدانيا، وذلك في إطار الاحترام المتبادل وحسب الصلاحيات المخولة قانونا، وأنسجاما مع ما تقتضيه اللياقة، ويمليه واجب التنسيق والتعاون بين النواب والسلطات المحلية لترقية المحيط وتحسين ظروف معيشة المواطنين.

وفي هذا السياق، نلتمس من السيد رئيس الحكومة أن يعطي تعليمات إلى المسؤولين المحليين (تصفيق) شكرا، من أجل التنسيق مع النواب وتمكينهم من الاطلاع على ما

على تنفيذها من أجل الارتقاء بالاقتصاد الوطني وإصلاح المنظومة المالية الوطنية، وتحسين أدائها بما يضمن لها الشفافية والفاعلية.

وفي إطار تحسين الخدمة العمومية لمواطنينا صوت المجلس على التعديلات التي وردت في مشروع القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والهادفة إلى عصنة قطاع الضمان الاجتماعي بما يضمن التكفل المناسب والحقيقي بالمؤمن لهم.

أيتها السيدات،  
أيها السادة،

إن مختلف القوانين ذات الصلة بالمنظومة التربوية والجامعية المصوت عليها في هذه الدورة تندرج هي الأخرى في سياق متابعة تجسيد الإصلاحات الكبرى التي انتهجتها الدولة منذ سنة 1999، في التربية والتكوين، وتهدف في مجملها إلى مراجعة الإطار التشريعي وتحيينه استجابة للمتطلبات الجديدة التي تعرفها الجزائر والعالم، كما تسعى إلى ضمان تربية وتعليم وتكوين مزود بأفضل المقاييس العلمية لامتلاك المعرفة في مختلف التخصصات والمهن، تلبية للمتطلبات النوعية للاقتصاد وتغطية لاحتياجات التنمية، بما يمكن الدولة من التكفل بالشباب البطال عن طريق إدماجهم في عالم الشغل. كما تسعى الدولة من خلال هذه الإصلاحات إلى ضمان أداء المنظومة التربوية والجامعية والتكوينية لدورها الريادي في إعداد أبنائنا وإعداد أجيال المستقبل بما يناسب تطوراتهم وقدراتهم وما يشهده واقع البلاد من حركية وتطور في مختلف التخصصات.

وحظي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمناقشة معمقة أظهرت الأهمية البالغة التي يوليها نواب الشعب لتكملة مسار الإصلاحات، ويأتي هذا القانون بإضافة نوعية في إصلاح العدالة وحماية حقوق المتقاضين، وذلك بالنظر إلى كونه المرجع الأساس في تطبيق القوانين الوضعية الأخرى.

إن تميز هذا القانون بالدقة والوضوح وفصله بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية يضمن التطبيق السليم والفعال ميدانيا، مما يساهم في ترقية أداء مرفق العدالة ويعزز بناء دولة العدل.

أيتها السيدات،  
أيها السادة،

بالإضافة إلى مناقشة مشاريع القوانين والتصويت عليها يولي المجلس عناية خاصة لجلسات الأسئلة الشفوية والرود على الأسئلة الكتابية لأهميتها، ولما لها من أثر في تجسيد المهمة

وإذ يولي المجلس أهمية قصوى لهذا التعديل المرتقب فإنه يأمل أن تكون هذه الوثيقة القانونية مصدرا لتعزيز بناء مؤسسات دستورية قوية تضمن مكاسب الأمة في العدالة الاجتماعية وتعزيز مسار الديمقراطية وتكريس مبدأ السيادة للشعب باعتباره مصدر كل سلطة، وتأكيد إرادته في اختيار ممثليه بكل حرية؛ من أسط مهمة انتخابية إلى أعلاها في هرم الدولة، دون الحد من العهدة الانتخابية لأن في التقييد إلغاء للإرادة الشعبية وتعارض مع جوهر الممارسة الديمقراطية الحقة، ونشير في هذا الصدد إلى أن الحد من العهدة الانتخابية كان من الشروط المفروضة على بعض البلدان الإفريقية بما فيها الجزائر من الخارج في التسعينات، بحجة التداول على السلطة، وهو ما يناقض منطق الديمقراطية ويناقض مبدأ التعبير عن إرادة الشعوب، وسيادتها وحرية اختيارها لممثليها.

أيتها السيدات،  
أيها السادة،

إن المجلس الشعبي الوطني يعتبر العلاقات الخارجية للبرلمان آلية من آليات دعم السياسة الخارجية للدولة وإسناد مواقفها وتوجهاتها في المحافل الدولية. وهو إذ يمارس هذا النشاط إنما يؤديه انسجاما مع المبادئ الأساسية لسياسة بلادنا الخارجية، وفي إطار ترقية المهمة التشريعية وتعزيز دور البرلمان الجزائري، وتأكيد حضوره بالتعاون والتنسيق الدائمين مع البرلمانات الشقيقة والصديقة جهويا وإقليميا ودوليا لتجسيد السلم والأمن الدوليين والارتقاء بالعدالة الإنسانية.

وفي هذا السياق، يؤكد المجلس الشعبي الوطني تمسكه بمبادئ الدولة الجزائرية وقيمها الثابتة في الدفاع عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ويؤكد إدانته القوية لما ترتكبه جيوش الاحتلال الإسرائيلي من جرائم إبادة، وما تفرضه من حصار قاهر على أبناء الشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة (تصفيق) مؤكدا في الوقت نفسه دعمنا لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة بإقامة دولته المستقلة التي عاصمتها القدس الشريف (تصفيق).

أيتها السيدات،  
أيها السادة،

قبل الإعلان الرسمي عن اختتام هذه الدورة الخريفية، أود أن أقدم باسم المجلس الشعبي الوطني فائق الشكر إلى السيد رئيس مجلس الأمة ونوابه على تلبية الدعوة والمشاركة معنا في جلسة الاختتام هذه، والشكر موصول إلى السيد رئيس الحكومة والسيدات والسادة الوزراء الذين شرفونا بالحضور والمشاركة، وأغتنم الفرصة لأشكرهم مجددا على ما أبدوه من تفهم وتعاون

وصلت إليه إنجازات البرامج المسطرة على المستويات المحلية ومتابعة تنفيذها باعتبارهم شركاء الهيئة التنفيذية في تحقيق الصالح العام.

أيتها السيدات،  
أيها السادة،

إن الشعب الجزائري الذي قاسى من دوامة العنف والتطرف والإرهاب، والذي يدرك تمام الإدراك مخاطر هذه الظاهرة الغريبة على شعبنا وآثارها المدمرة، لن يتوانى لحظة عن محاربة هذه الآفة الدولية، ولم يمكن الحاقدين، وبقياء الإرهاب الجبان من المساس بمكاسب الأمة، وعرقلة مشروعها النهضوي، ومسعاها إلى تجسيد تنميتها وتحقيق تطورها ورفقيها.

فالشعب الجزائري المتمسك بقيم المصالحة الوطنية وممثل الحرية والعدل، والحريص على العيش في كنف الأمن والسكينة، يدرك تمام الإدراك أن هذا الإرهاب الهمجي، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يشكك في التلاحم الوطني، ولا يمكنه زعزعة استقرار المجتمع أو زرع بذور الشك والفتنة في أوساط أبنائه، ولا يمكنه تحقيق أهدافه المشبوهة بهذه الممارسات اللاإنسانية التي لا صلة لها بقيم شعبنا وتقاليد السمة، ولا علاقة لها بمبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، ولا رابط لها بثقافتنا الوطنية العريقة، وقيمنا النبيلة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن من بين واجبات الهيئة التشريعية التعبير الصادق عن واقع الأمة والتحسس العميق لما يختلج في ضميرها الجماعي، والسعي إلى تجسيد طموحاتها في الاستقرار التام والتقدم المشروع.

كما أنه من مهام نواب الشعب الحرص على بقاء الجمهورية قوية بمواثيقها الرسمية، وذلك بالعمل على تحيين نصوصها القانونية بالصرامة والجدية والموضوعية التي تفرض مصداقيتها، وعليه فإن الأداء المميز للهيئة التشريعية في مجالى التشريع والرقابة يعد سندا قويا لتثبيت أركان الدولة على أسس صلبة ودعائم قوية، ومن هنا فإن البرلمان بحكم تمثيله لمختلف الحساسيات السياسية في البلاد، وبحكم ما تسوده من أجواء ديمقراطية، يبقى الفضاء الأنسب لاحتضان مبادرة تعديل الدستور باعتباره أسمى قانون في قوانين الجمهورية (تصفيق) والمصدر المعتمد في تحديد مهام مؤسسات الدولة وتحقيق انسجامها وفعاليتها، وذلك تجسيدا لدولة العدل والقانون التي تعمل بلادنا على تحقيقها ميدانيا وتسعى إلى نقلها للأجيال القادمة بكل ثقة.

الشعبي الوطني ونقل مجرباتها إلى الرأي العام الوطني، متمنيا للجميع وافرالتوفيق والنجاح، وشكرا على كرم الإصغاء (تصفيق).

عملا بالمادة 5 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أذعوكم إلى الاستماع إلى مراسيم اختتام الدورة.

مراسم الاختتام :

- قراءة سورة الفاتحة.
- عزف النشيد الوطني.

أعلن رسميا اختتام دورة الخريف لسنة 2007. شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة**

**والدقيقة الواحدة والخمسين صباحا**

1 - من السيد أحمد إسعاد

ومشاركة طيلة مدة مناقشات مشاريع القوانين الخاصة بمختلف القطاعات التي يسيرونها متمنيا لهم موصول التوفيق في مهامهم السامية لبذل مزيد من الجهد لتنفيذ البرامج المسطرة وتحقيق الأهداف التي تصبو إليها الدولة الجزائرية.

كما أقدم الشكر إلى السيدات والسادة النواب الذين يؤدون مهامهم النيابية بكل نزاهة، ويعملون بإخلاص لترقية المنظومة التشريعية الوطنية، وتحيينها شكلا ومحتوى، وفي هذا السياق أثنى على ما بذله النواب من جهود أثناء دراسة مشاريع القوانين في اللجان الدائمة للمجلس التي كان بعضها يعمل باستمرار لإنجاز المهام في الآجال المحددة، وخلال جلسات المناقشات العامة وهو ما يؤكد مداومتهم على الحضور وحرصهم على تحقيق تطلعات مواطنينا في واقع أفضل وغد واعد، واضعين في الحسبان خدمة الصالح العام فوق الانتماءات الحزبية والقناعات الإيديولوجية.

كما لا يفوتني أن أشكر إدارات المجلس الشعبي الوطني وموظفيه على ما يبذلونه من جهود لتحسين أداء المجلس وتوفير كافة الشروط لإنجاح العهدة النيابية والشكر موصول لأسرة الإعلام بمختلف أنواعها على متابعة أشغال المجلس

## ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة

### 1- من السيد الوزير :

السيد النائب،  
ردا على السؤال الذي تفضلتم به والذي تستفسرون من خلاله عن الإجراءات التي ينوي قطاع الموارد المائية اتخاذها من أجل حماية مدينة سور الغزلان والمناطق المجاورة لها من ظاهرة الفيضانات، يشرفني أن أنهي إلى علمكم ما يأتي من العناصر:

تم في أكتوبر 2007، إنهاء دراسة طلبها قطاع الموارد المائية من مكتب الدراسات الوطني Hydro Project والتي كان موضوعها حماية مدينة سور الغزلان وضواحيها من أخطار الفيضانات.

وفي ضوء النتائج المستقاة من الدراسة المذكورة، تم في إطار البرنامج التنموي للهضاب العليا، تسجيل عملية أشغال تسوية وتحصين لضفاف الوديان للحماية من الفيضانات. وتجدر الإشارة إلى أن رخصة البرنامج المتعلقة بهذه العملية بلغت ما مقداره 300 مليون دج.

ومن المنتظر أن يتم الإعلان عن مناقصة هذا المشروع خلال الشهر الجاري، على أن تنطلق الأشغال في شهر جوان المقبل مع آجال تسليم تم تحديدها بـ 12 شهرا.

تقبلوا السيد النائب، فائق التقدير والاحترام.

### 2- من السيد أحمد إسعاد

إلى معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الموضوع : سؤال كتابي.

- بناء على الدستور،

- بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أوجه إلى معاليكم سؤالا متعلقا بقطاعكم ويخص عقدا لم ينفذ بين القطاع الصحي لسور الغزلان بولاية البويرة وأحد المواطنين المدعو رشيد طايبي.

### 1- من السيد أحمد إسعاد

إلى معالي وزير الموارد المائية

الموضوع : سؤال كتابي حول ظاهرة الفيضانات بمدينة سور الغزلان

بناء على أحكام الدستور،

بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

لقد استبشر سكان بلدية سور الغزلان بولاية البويرة خيرا بتصنيف بلديتهم ضمن الهضاب العليا وذلك تحسبا للاستفادة من صندوق تنمية مناطق الهضاب العليا الذي يعتبر بحق متنفسا تنمويا حقيقيا خاصة إذا أحسن المسؤولون المحليون التدبير في اختيار البرامج النافعة ومتابعة إنجازها في الوقت المخصص لها.

ولعلمكم معالي الوزير، فإن بلدية سور الغزلان تعاني معاناة كبيرة من ظاهرة الفيضانات التي تتسبب فيها الوديان المحيطة بها والتي أصبحت تشكل خطرا على السكان، ولعل ما حدث خلال شهر رمضان الفارط أحسن دليل على هذا الخطر، حيث انقطعت السبل عن المواطنين وحتى عن الحماية التي حاصرتها مياه الوادي المحاذي لها، وأصبحت منكوبة في وقت كان يفترض أن تكون هي المسعفة، كما سجلت وفاة شخص (رحمه الله) وهو يحاول انقاذ المصلين الذين حوصروا في مصلاهم.

معالي الوزير المحترم،

نظرا إلى ما يمكن أن تلحقه الوديان المحيطة بمدينة سور الغزلان العريقة من أضرار جسيمة مادية ومعنوية، أترح على معاليكم السؤال الآتي:

ما هي الإجراءات العاجلة التي تتنون اتخاذها بعد إعلامكم عبر سؤالنا بهذا الانشغال للتكفل بمجاري هذه الوديان وإنجاز موانع على ضفافها لتفادي الفيضانات المرشحة إلى التكرار، وذلك ضمن برامج الهضاب العليا المتكفل بها عبر الصندوق المخصص لها؟

في انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

معالي الوزير المحترم،

تعود تفاصيل هذا الموضوع إلى عدة سنوات، حيث أبرم السيد طايبي رشيد عقدا مع إدارة القطاع الصحي بسور الغزلان تم من خلاله منح قطعة أرضية ملك للمعني لبناء مستوصف بمنطقة أولاد طاجين بسور الغزلان مقابل توظيفه بالقطاع في أول فرصة متاحة لذلك.

- نظرا إلى أن قطاعكم على علم بهذا الانشغال من خلال مراسلات عديدة قدمها المعني ومن خلال مراسلتنا الرسمية لكم،

- نظرا إلى عدم احترام القطاع الصحي لبنود الاتفاقية رغم توفر المناصب في عدة مناسبات،

- نظرا إلى البطالة التي يعانيها السيد المعني بالأمر،

- نظرا إلى ما سبق ذكره أترح على معاليكم السؤال الآتي :

ماهي الإجراءات العملية التي تنوون اتخاذها لإيجاد حل عادل للسيد طايبي الذي وفي بنود الاتفاق في انتظار تنفيذ قطاعكم لذات البند وتوظيفه لتمكينه من إعالة عائلته؟

في انتظار ردكم تفضوا معالي الوزير بقبول أسمى عبارات الشكر والتقدير.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : ف/ي الرد على السؤال الكتابي رقم 43.

السؤال : ماهي الإجراءات العملية التي تنوون اتخاذها لإيجاد حل عادل للسيد طايبي رشيد الذي وفي بنود الاتفاق في انتظار تنفيذ قطاعكم لذات البند وتوظيفه لتمكينه من إعالة عائلته؟

سيدي النائب المحترم،

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بقضية السيد طايبي رشيد، مواطن بسور الغزلان، ولاية البويرة، الذي قام بمنح قطعة أرضية ملكا له للقطاع الصحي لسور الغزلان بهدف تشييد قاعة علاج بمنطقة أولاد طاجين مقابل توظيفه بالقطاع، يشرفني أن أنهي إلى علم سيادتكم أنه تم توظيف المعني بالأمر في شهر ديسمبر 2007 بصفة مؤقتة على أن تسوى وضعيته نهائيا خلال تطبيق مخطط تسيير الموارد البشرية لهذه السنة.

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول فائق التقدير والاحترام.

3- من السيد الحاج الطيب عزيز

إلى السيد وزير النقل.

الموضوع: سؤال كتابي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد :

فإنه بناء على المواء: 90-100-134 من أحكام الدستور. وعلى المواد 68-69-70-71 من القانون العضوي رقم 99-02 الصادر في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وعلى المواد: 98-90-100-101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد وزير النقل المحترم،

لقد تحقق الحلم الذي كان يحلم به كل مواطن بولاية الأغواط عندما أنجز المطار المدني ببلدية الأغواط وفتح للملاحة الجوية وبرمجت الرحلات الجوية في البداية، إلا أنها سرعان ما توقفت مع توقف شركة طيران الخليفة وبقيت فقط الرحلات الموسمية للحج وحرمة عامة المواطنين من الاستفادة من رحلات هذا المطار رغم المحاولات المتكررة التي تطالب ببرمجة رحلات يومية إذا أمكن أو رحلتين أو ثلاث أسبوعيا على الأقل ولو ضمن رحلات العبور المتوجهة إلى ولايات الجنوب المجاورة، إلا أن الأمر بقي على حاله رغم الوفرة المالية التي أنعم الله بها على جزائرتنا والبرنامج الشامل للتنمية الذي تبنته السلطة التنفيذية وراحت تجسده في الميدان. لهذه الأسباب اسمحوا لي أن أترح على معاليكم السؤال الآتي :

لماذا تعطلت برمجة رحلات جوية من مطار الأغواط وخاصة بعد انتهاء مشكلة طيران الخليفة؟ ومتى ترمج رحلات جوية من مطار الأغواط في اتجاه العواصم الكبرى؟

السيد معالي الوزير المحترم، تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

- رد السيد الوزير :

الموضوع: ف/ي السؤال الكتابي

المرجع: مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان رقم 30 المؤرخة في 08 يناير 2008.

ردا على سؤالكم الكتابي الذي تستفسرون بموجبه عن أسباب إلغاء الرحلات الجوية من وإلى مطار الأغواط وإلى متى ستتم برمجة الرحلات الجوية منه وإليه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأنه قد سبق لي وأن أجبت على السؤال نفسه في إحدى الجلسات العامة المخصصة للرد على الأسئلة الشفوية، حيث وضحت بأن من أهم الأسباب التي أدت إلى توقف الرحلات من وإلى مطار الأغواط هو ضعف مردودية الرحلات نتيجة قلة الحمولة، حيث أن معامل الحمولة لا يتعدى 18٪ للرحلات المنجزة منذ فتحه للملاحة الجوية في أفريل 2003 (أي 10 مسافرين/ رحلة).

التخرج النهائي (الدبلوم) قيل لهم بأنه ليس بالإمكان تسليمهم هذه الشهادة لأنهم لا يتوفرون على شهادة المستوى الدراسي المطلوب لهذا النوع من التكوين أي أن مستواهم الدراسي هو سنة أولى ثانوي وأن المستوى المطلوب لهذا التكوين هو السنة الثانية ثانوي.

السيد الوزير المحترم،  
لقد تفجأ هؤلاء الشباب كثيرا بهذا الجواب الذي تلقوه من مركز التكوين خاصة وأنهم قضوا مدة سنتين من التكوين، وتم تسليمهم شهادة نجاح مؤقتة ويتقيدون بتراوح بين مقبول وحسن وقد ابتهج أولياؤهم بهذا النجاح.

وتصوروا سيادة الوزير المحترم، درجة الإحباط والانكسار النفسي الذي أصاب هؤلاء الشباب، فما هو مصير هؤلاء المترشحين والسنتين اللتين قضوهما في التكوين.

لذلك فإنني أرفع إلى معاليكم هذا الانشغال وأنا على يقين من أنه سوف يجد الحل الذي ينتظره هؤلاء الشباب وعائلاتهم بتسليمهم الشهادات النهائية لأن عدم إتمام الإجراءات الشكلية المطلوبة ليس من مسؤوليتهم فقد قضوا المدة المطلوبة وتحصلوا على التقدير المطلوب وما بقي لهم سوى شهادة النجاح النهائي لدخول سوق العمل.

وفي انتظار جوابكم الإيجابي لصالح هؤلاء الشباب تقبلوا، سيادة الوزير المحترم، كل التقدير والاحترام.

- رد السيد الوزير :

الموضوع: الإجابة عن السؤال الكتابي رقم 33.  
المرجع: المراسلة رقم 410 / و ع ب/د / أ المؤرخة في 2007/12/8.

تبعاً للمراسلة المذكورة أعلاه، المتضمنة سؤالاً كتابياً حول مترشحين تابعوا تكويناً في تخصص كاتبة مديرة المستوى الرابع الذين تبين بعد انتهاء مدة تكوينهم أنه ليس لديهم المستوى الدراسي المشروط قانوناً لتحضير هذه الشهادة، يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم أنه نظراً إلى تعقد المشكل المطروح، فإننا في مفاوضات مع مصالح الوظيفة العمومية لإيجاد مخرج لهذه الوضعية.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وبالرغم من تغيير أيام الرحلات وتخصيص طائرات ذات حجم متوسط ATR 72 إلا أن نسبة الحمولة بقيت في المستوى نفسه.

اعتباراً لهذه الوضعية أي عدم مردودية الرحلات والتي لا تغطي تكلفة استغلال الرحلات قررت الشركة تعليق هذه الرحلات نحو المطار المذكور بتاريخ 3 يناير 2004.

أما فيما يتعلق بتوقيف إعادة برمجة الرحلات من وإلى هذا المطار، فإن الأمر مرتبط بمدى ارتفاع نسبة الطلب على النقل أي نسبة الركاب ونسبة امتلاء الطائرة 72 وى ش .

تقبلوا السيد النائب، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

4- من السيد عبد الرحمان سهلي  
إلى السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين.

الموضوع: سؤال كتابي.  
المرجع: المادة 134 من الدستور.  
المادة 72 من القانون رقم 02/99 المؤرخ في 03/08/1999 المتضمن القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،  
النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

السيد الوزير المحترم،

إن الشباب الآتية أسماؤهم:

- 1 - بربر مصطفى
- 2 - بوزيدي سالمة
- 3 - نور الدين المختار
- 4 - نور الدين أحمد
- 5 - جابري فاطمة
- 6 - بونوة الشيخ
- 7 - فاضل فاطمة الزهراء
- 8 - صباح خيرة
- 9 - بلماز براهيم
- 10 - زخروق مراد

التحقوا بمركز التكوين المهني والتمهين عزوزي عبد القادر بأفلو، واستفادوا مدة تكوين لمدة سنتين (02) في تخصص كاتب مديرة من 09/10/2004 إلى 11/06/2006 وبعد تخرجهم حصلوا على شهادة نجاح مؤقتة وعند طلبهم شهادة

عامه، هذه الولاية التي طالما اشتكت من شح الدعم المقدم من قبل الوزارة التي تتشرفون بحسن قيادتها؟

في انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير بقبول أسمى عبارات الشكر والتقدير.

#### - رد السيد الوزير :

يسرني، بعد الشكر الجزيل على اهتمامكم بقطاع الرياضة، أن أرد على سؤالكم الكتابي المؤرخ في أول يناير 2008، وذلك طبقا للمادة 134 من الدستور والمواد 73، 72، 68 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كما تعلمون، فإن الدولة تبذل مجهودات جبارة من أجل ترقية الرياضة وتطويرها. وفي هذا الإطار وبخصوص فريق سور الغزلان، فبالإضافة إلى الإعانات التي تحصل عليها هذا الفريق سابقا، فقد استفاد في سنة 2007 مبلغا يقدر بـ 67,5 مليون سنتيم، من قبل الصندوق الولائي، ويعد هذا المبلغ ثاني أكبر حصة و 30 مليون سنتيم وألبسة رياضية وكرات للتشجيع من مديرية الشباب والرياضة.

وبالنظر إلى إعانة الصندوق الولائي المقدرة بـ 40٪ المخصصة للنشاط الرياضي يوجد في الولاية 69 ناديا، حيث تحصل ناديان على 10٪ أحدهما نادي سور الغزلان وتحصلت الأندية 67 الأخرى على 90٪ وعليه يعتبر فريق سور الغزلان من المستفيدين الأوائل بالمقارنة مع هذه الأندية.

كما تحصل هذا الفريق من المجلس الشعبي الولائي على مبلغ يقدر بـ 40 مليون سنتيم في إطار التشجيع، وفي الختام يمكن أن نلاحظ بأن فريق سور الغزلان قد استفاد إعانات هي في ارتفاع محسوس منذ سنة 2004 على النحو الآتي :

- 2004 - 40 مليون سنتيم

- 2005 - 53 مليون سنتيم

- 2006 - 54 مليون سنتيم

- 2007 - 67,5 مليون سنتيم و 30 مليون سنتيم للتشجيع ويقدر المبلغ الإجمالي بـ 97,5 مليون سنتيم.

وفيما يتعلق بولاية البويرة فقد استفادت خصوصا منذ سنة 2000 في إطار مختلف البرامج من 53 عملية (619,967 مليون دينار جزائري) وأنجزت منها 21 عملية وتم الانطلاق في 6 عمليات وباقي العمليات قيد الدراسة.

5- من السيد أحمد إسعاد إلى معالي وزير الشباب والرياضة.

الموضوع: سؤال كتابي.

بناء على أحكام الدستور،

بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

يشرفني أن أضع بين أيديكم هذا الانشغال المحلي المتعلق بالمشاكل المالية التي يعانيها فريق عريق بولاية البويرة وهو وفاق سور الغزلان لكرة القدم.

معالي الوزير المحترم، أغتنم هذه الفرصة لأتقدم إلى معاليكم بأخلص الأمانى وأطيبها بمناسبة حلول السنة الميلادية 2008، متمنيا لكم كل التوفيق في مهامكم خدمة للرياضة الجزائرية التي هي في أمس الحاجة لمجهوداتكم.

معالي الوزير، يعتبر فريق سور الغزلان لكرة القدم أعرق فريق بولاية البويرة، حيث شرف هذه الولاية بوصوله إلى القسم الوطني الأول ولم يسعفه الحظ في البقاء فيه بسبب فقدانه لملاعبه الذي لم يكن معشوشبا في ذلك الوقت، واضطر إلى لعب كل مقابلاته خارج دياره لتكون النهاية مأساوية وفارق قسم الكبار. وها هو اليوم يشرف الولاية مرة أخرى حيث يعتبر الفريق الوحيد الذي يلعب في الأقسام العليا نتيجة مجهودات الطاقم المسير واللاعبين المكونين أساس بمدرسة الفريق العريقة.

إن فريق سور الغزلان يعيش أزمة حقيقية تتمثل في نقص الدعم المالي سواء من قبل البلدية (علما أن المجلس البلدي السابق حل واستبدل بممثل إداري أشرف على شؤون البلدية لعدة سنوات ولم يستطع اتخاذ قرار لمساعدة الفريق) أو من قبل الولاية التي اكتفت بالوعود حسب تصريح المشرفين على شؤون الفريق.

وعليه، ونظرا إلى إمكانية هذا الفريق أن يلعب الأدوار الأولى ويشرف الولاية في الأقسام العليا إذا ما توفر الدعم المالي ونظرا إلى ما تبذونه من جهود من أجل النهوض برياضة كرة القدم خاصة بالنسبة إلى الفرق التي تعتمد على التكوين، نظرا إلى ما سبق ذكره أطرح على معاليكم السؤال الآتي:

ماذا تنوون فعله لتقديم الدعم المادي لفريق سور الغزلان لكرة القدم تشجيعا له على الجهود الكبيرة التي يبذلها مسيروه ولاعبوه من أجل التمثيل الحسن والقوي لولاية البويرة بصفة

**– رد السيد الوزير**

الموضوع : رد على السؤال الكتابي.

المرجع : سؤالكم المودع بتاريخ 2008/01/06 تحت رقم 62.

السيد النائب المحترم،

تفضلتم بموجب السؤال الكتابي المشار إليه بطرح قضية السيدة لواسف موزة أرملة المرحوم عبيد محمد المولود في 1904 تتسأل فيها عن سبب حرمانها من المنحة المخصصة لأرامل الشهداء، والتي كانت تتقاضاها.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أحيطكم علما أنه تم توقيف المنحة المذكورة سنة 1983، لأنه تم إسقاط صفة الشهيد المنشئة لهذا الحق عن المرحوم عبيد محمد، بقرار من اللجنة الوطنية للاعتراف بتاريخ 1982/07/27، تحت رقم 1060.

تفضلوا السيد النائب المحترم، بقبول أسمي عبارات التقدير والاحترام.

**–7 من السيد عبد الرحمان سهلي**

إلى السيد وزير المجاهدين.

الموضوع : سؤال كتابي.

المرجع : المادة 134 من الدستور،

– المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،  
– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزير المحترم،

تبعاً لإلحاح العديد من المجاهدين الحائزين لشهادة عضوية تتضمن فترة الاعتراف بالإشارة إلى سنوات دون ذكر اليوم والشهر، مما جعل هذه الشهادات ناقصة وعديمة القيمة الثبوتية وتطلب من المعنيين تقديم طعون لتدقيق هذا التاريخ، وبالرغم من أن كل التحقيقات قد تمت على مستوى مديرية المجاهدين ومنظمة المجاهدين بالولاية، فإن مثل هذه التصحيحات التي تعتبر شكلية أو مادية لم يتلق أصحابها أي حل منذ سنوات طويلة.

لذلك يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الآتي :

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز مركب متعدد الرياضات بحجم 10 آلاف مقعد وبمبلغ 357,387 مليون دينار جزائري.

وأما سورالغزلان فقد تحصلت على 6 عمليات وأنجزت عمليتان وستنطلق لاحقا عملية تغطية الملعب البلدي بالعشب الاصطناعي كما سيشرع في إنجاز العمليات المتبقية.

مع استعدادنا لتزويدكم بأية معلومة إضافية قد ترغبون فيها، تقبلوا سيدي النائب، فائق الاحترام والتقدير.

**–6 من السيد عبد الرحمان سهلي**

إلى السيد وزير المجاهدين

الموضوع : سؤال كتابي.

المرجع : المادة 134 من الدستور،

– المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،  
النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزير المحترم،

تبعاً لطلب التدخل الذي تلقيت نسخة منه حول وضعية السيدة أرملة الشهيد عبيد محمد التي كانت مستفيدة من المنحة المخصصة لأرامل الشهداء والتي تم توقيفها عنها في شهر مارس 1983 بسبب أن المعنية تتقاضى منحة عن زوجها عندما كان مجندا بجيش الاحتلال، إلا أن المعنية تنفي وتثبت عدم تقاضيها لأية منحة بشهادة سلمتها لها مصلحة المنح الفرنسية بتاريخ 26 مارس 1988.

معالي الوزير المحترم،

أليس من حق السيدة لواسف موزة أرملة الشهيد عبيد محمد استرجاع المنحة التي كانت تتقاضاها قبل حرمانها منها في سنة 1983؟ خاصة بعد إثباتها لعدم تقاضيها لمنحة أخرى من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي.

وإنني إذ أوافي سيادتكم بالملف الذي تلقيته من المعنية لدراسة وضعيتها.

تقبلوا سيادة الوزير أسمي عبارات التقدير والاحترام.

### 8- من السيد عبد الرحمان سهلي إلى السيد وزير المجاهدين

الموضوع : سؤال كتابي.  
المرجع : المادة 134 من الدستور،  
-المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي  
القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس  
الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية  
بينهما وبين الحكومة،  
-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزير المحترم،  
تبعاً لجوابكم المؤرخ في 02/10/2007 عن السؤال الكتابي  
رقم 07/8 الموجه إلى سيادتكم بتاريخ 03/09/2007 حول  
انشغال السيدة بريهمات عائشة أرملة بريهمات علي.

ونظراً إلى أنكم لم تعثروا على أي معلومات لديكم تخص  
المعني، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالمعلومات الإضافية  
الآتية التي تلقيتها من المعنية حول ملفها : إن المعنية تقدمت  
بملف طلب اعتراف بتاريخ : 10/12/1980 مقابل وصل رقم 642 من  
المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية ( وثيقة مرفقة رقم 01).

تم رفض الطلب بتاريخ : 6/2/1983 تحت رقم 218402 من  
قبل لجنة الاعتراف بالعضوية بوزارة المجاهدين ( وثيقة مرفقة  
رقم 02).

تقدمت المعنية بطعن في القرار المذكور ولم تتلق أي تجاوب إلا  
بمراسلة مؤرخة في : 3/12/1983 من مكتب التنظيم العام  
بوزارة المجاهدين يوجهها فيها إلى المديرية الفرعية للمجاهدين  
بالولاية ( وثيقة رقم 3).

بتاريخ 6/9/1994 تلقت المعنية من المديرية الولائية  
للمجاهدين بالأغواط مراسلة تحت رقم 543 توجهها فيها إلى  
المنظمة الولائية للمجاهدين للتحقيق في ملفها مع إشعارها  
بإرسال ملفها لهذه المنظمة بتاريخ 18/8/1993 تحت رقم 702  
( وثيقة مرفقة رقم 4 و5).

تمت مراسلة الوزارة عن طريق وسيط الجمهورية بتاريخ :  
22/6/1997 تحت رقم 2314 وقد تلقت المعنية جواباً من  
مندوب وساطة الجمهورية بتاريخ 28/12/1998 تحت رقم :  
98/1886 بضرورة تكوين ملف رسمي وإيداعه لدى مديرية  
المجاهدين ( وثيقة مرفقة رقم 6 و7).

ما هي أسباب عدم الاستجابة لمثل هذه التصحيحات التي لا  
تعتبر اعترافاً جديداً بالعضوية؟ والتي أوافيكم بنموذج منها  
يخص المجاهد: جوادي بلقاسم رقم 1234 على سبيل المثال.

متى يتم الفصل في مثل هذه الحالات الكثيرة التي قيل  
لأصحابها أنها أمام لجنة الطعن؟

وفي انتظار جوابكم الإيجابي، تقبلوا سيادة الوزير المحترم  
أسمى عبارات التقدير والاحترام.

### رد السيد الوزير :

الموضوع : رد على السؤال الكتابي.  
المرجع : سؤالكم المودع بتاريخ 06/01/2008 تحت رقم 63.

السيد النائب المحترم،  
تفضلتم بموجب السؤال الكتابي المشار إليه، بطرح انشغال  
السيد جوادي بلقاسم بن عبد العزيز المولود سنة 1926 بسبفاق،  
والذي يتعلق بشهادة عضويته في صفوف المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني بدون إشارة.

ورداً على سؤالكم، يشرفني أن أحيطكم علماً أن عملية  
الاعتراف بالعضوية في جبهة وجيش التحرير الوطني، تتم وفق  
نصوص قانونية وتنظيمية صارمة وتحكمها ضوابط  
ومصطلحات مرجعية واضحة لا تحتمل التأويل.

وتتضمن وجوباً شهادة الاعتراف البيانات التفصيلية لمجمل  
المهام التي كلف بها المجاهد أثناء الثورة التحريرية محددة  
زمنياً، علاوة على الفترة العامة للانضمام المعترف بها.

وعليه، فإن الإشارة الهامشية تمنحها لجان الاعتراف بناءً على  
شهادات الشهود والوثائق الثبوتية التي يرفقها المعني بملفه،  
بعد تمحيصها والتحقيق بشأنها.

وفيما يخص السيد بلقاسم جوادي أشعركم أنه قد كون ملفاً  
لطلب تعديل عضويته وسجل تحت رقم 503245، وبعد دراسته  
من قبل اللجنة الوطنية رفض بتاريخ 06/11/1999، لكون  
الشروط المطلوبة غير متوفرة.

تفضلوا السيد النائب المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير  
والاحترام.

وأكدت المراسلة المرفقة بالسؤال، والتي وجهها مكتب ولاية الأغواط، للمنظمة الوطنية للمجاهدين للمعني بتاريخ 1989/12/25 قرار الرفض بعد إعادة دراسة الملف بصفة استثنائية ونوهت بأن الملف استوفى كل الإجراءات الخاصة بالدراسة، وأنه قد قررت اللجنة تبعا لذلك، رفض إعادة النظر فيه مستقبلا.

تفضلوا السيد النائب المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

### 9- من السيد عبد الرحمان سهلي

إلى السيد وزير المجاهدين

الموضوع: سؤال كتابي.

المرجع : المادة 134 من الدستور،

-المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزير المحترم،

يشرفني أن أرفع إلى معاليكم صورة طبق الأصل لملف الطعن الذي تقدم به السيد بروبي حكوم بن مشري في سنة 1987 لطلب العضوية بجيش التحرير الوطني من سنة 1955 إلى سنة 1962 ومنذ ذلك التاريخ لم يتلق أي جديد حول طلبه.

فما هو مصير طلب هذا المواطن الذي طال انتظاره؟ وهل هناك أمل في الاستجابة له؟ وما هي أسباب هذا التأخر الطويل في دراسة الطعون المقدمة عموما إلى اللجنة الوطنية للطعن؟

وتقبلوا مني، السيد الوزير المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

### - رد السيد الوزير :

الموضوع : رد على السؤال الكتابي.

المرجع : سؤالكم المودع بتاريخ 2008/01/06 تحت رقم 66.

السيد النائب المحترم،

تفضلتم بموجب السؤال الكتابي المشار إليه برفع انشغال المواطن السيد بروبي حكوم بن مشري الخاص بالطعن.

تلقت المعنية كذلك مراسلة من المديرية الفرعية للرقابة ( مكتب الطعون والنزاعات والاعترافات) بتاريخ 1997/11/5 تعلمها فيها بوجود تكوين ملف طعن مع توجيهها إلى مدير المجاهدين لسحب وثيقة الطعن ( وثيقة مرفقة رقم 8).

قامت المعنية بتكوين ملف كامل بعد ملء استمارة طلب الطعن المسلمة لها وتوجيهه إلى مكتب الطعون بالوزارة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام بتاريخ: 1998/09/23 ( وثائق مرفقة تحت رقم 9-10).

معالي الوزير المحترم،

تبعا للوثائق الثبوتية التي أوفيتكم بنسخ منها طيه، والتي تبين أن المعنية قد تقدمت بطعن قانوني حسب ما يتطلبه منها التنظيم المعمول به، وذلك بالرغم من الصعوبات التي واجهتها من رفض ملفها بتاريخ 1983/2/6،

أليس من حقها الحصول على نتائج طلب طعنها الذي تقدمت به إلى الوزارة؟ وإذا كانت مصالح الوزارة لم تعثر على أية معلومات تخص المعني فهذا في اعتقادي ليس من مسؤولية أرملة التي تقدمت بكل الوثائق المطلوبة منها وبلغتها إلى الوزارة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام وهي على استعداد لتقديم جميع الوثائق المطلوبة منها مرة أخرى.

معالي الوزير المحترم،

إنني إذ أبلغ سيادتكم هذه المعلومات والوثائق الإضافية التي تلقيتها بعد جوابكم المذكور أعلاه، أتمس منكم إعطاء عناية خاصة لموضوع هذه الأرملة المتشعبة بحقها من سنة 1980. وتقبلوا، سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

### - رد السيد الوزير :

الموضوع : رد على السؤال الكتابي.

المرجع : سؤالكم المودع بتاريخ 2008/01/06 تحت رقم 65.

السيد النائب المحترم،

تفضلتم بموجب السؤال الكتابي المشار إليه، بموافاتي بمعلومات إضافية حول انشغال السيدة بريهمات عائشة، أرملة بريهمات علي، وعظفا على الرد الذي وافيتكم به بتاريخ 2007/10/02، عن السؤال الكتابي رقم 2007/8، يشرفني أن أحيطكم علما أن ملف المرحوم بريهمات علي بن أحمد قد رفض بقرار من اللجنة الخاصة مؤرخ في 1983/02/06 تحت رقم 218402 وذيل القرار بعبارة غير قابل للطعن.

وإنني إذ ألتمس من سيادتكم البت الإيجابي في طلب المعني نظرا إلى ظروفه الاجتماعية الصعبة، أتقدم إلى معاليكم بأسمى عبارات التقدير والاحترام.

#### - رد السيد الوزير:

الموضوع : رد على السؤال الكتابي.  
المرجع : سؤالكم المودع بتاريخ 2008/01/06 تحت رقم 64.

تفضلتم بموجب السؤال الكتابي المشار إليه، برفع انشغال السيد بن مواز بلقاسم المتعلق بطلب منحة ابن شهيد معوق.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أفيدكم بالمعطيات الآتية :  
- السيد بن المواز بلقاسم بن محمود المولود سنة 1946 بقلنة سيدي ساعد، استدعته اللجنة الطبية المركزية للفحص واستكمال الملف بتاريخ 2005/11/19 وحضر المعني بتاريخ 2006/07/01، وبعد معاينة إعاقته والتأكد من حالته الصحية أبدت رأيها بالموافقة.

وبعد استكمال الملف بالوثائق الناقصة تم تصفية ملفه بتاريخ 27 جوان 2007، تحت رقم 001188795 بموجب القرار رقم 78158 المؤرخ في 2007/06/16.

ونفيدكم بنسخة من إشعار بقرار الانتفاع بالمنحة المادة 33، لدعوة المعني للتقرب من مصالح الخزينة لولاية الأغواط لتقاضي منحته.

تفضلوا السيد النائب المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

#### 11- من السيد أحمد إسعاد

إلى السيد وزير المجاهدين

الموضوع: سؤال كتابي.

- بناء على الدستور،

- بناء على القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

يشرفني أن أضع بين أيديكم هذا الانشغال المحلي المتعلق بمشكلة مواطن ابن مجاهد مصاب بإعاقة بنسبة مائة بالمائة.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أحيطكم علما أن طلب العضوية الذي تقدم به السيد بروبي حكوم بن مشري المولود سنة 1936 قد رفض بتاريخ 1986/03/29 من قبل اللجنة الولائية، غير أنه لم يتقدم بأي طعن على مستواها في الآجال القانونية.

كما أحيطكم علما أن اللجان الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية في صفوف جبهة وجيش التحرير الوطني، قد أنهت أشغالها عملا باللائحة الخاصة التي أصدرها المؤتمر التاسع للمنظمة الوطنية للمجاهدين المنعقد أيام 30/29 و31 مايو 1996 بناوي الصنوبر والتي أوصت بذلك.

تفضلوا السيد النائب المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

#### 10- من السيد عبد الرحمان سهلي

إلى السيد وزير المجاهدين

الموضوع : سؤال كتابي.

المرجع : المادة 134 من الدستور،

-المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

السيد الوزير المحترم،

تبعاً للشكوى التي حملني إياها السيد بن مواز بلقاسم لتبليغها إلى سيادتكم حول ملفه المرسل إلى مصالحكم بتاريخ 07/02/1999 تحت رقم 056، والذي أعاد تكوينه وإرساله مرة ثانية بتاريخ: 12/02/2002 تحت رقم 098 لكون الملف الأول لم يجد له أي أثر وبعد انتظار طويل إلى تاريخ 21/11/2004 تم استدعاؤه لاستكمال ملفه وفي سنة 2006 تقدم أمام اللجنة الطبية المركزية التي استكمل لها بعض الوثائق الطبية ومنذ ذلك التاريخ وهو ينتظر الاستجابة لطلب منحة ابن شهيد معوق عاجز عن الحركة لكسب قوته اليومي.

معالي الوزير المحترم،

- متى تتم الموافقة على طلب المعني، الذي تقدم به إلى مصالح وزارتكم منذ ما يزيد عن 8 سنوات؟

- وهل تتطلب منحة ابن شهيد معوق كل هذه المدة من الزمن بالرغم من تقديمه لكل الشهادات المطلوبة في الملف؟

الأضرار والإعاقات والأمراض المزمنة الوراثية والمكتسبة قبل بلوغ 21 سنة على ألا تقل نسبة العجز الذي تسببه عن 100٪، أما الإعاقات الناجمة عن الحوادث كحوادث العمل والمرور فيتكفل بها في إطار الأنظمة العامة السارية المفعول المتعلقة بالتأمينات والحماية الاجتماعية.

تفضلوا السيد النائب المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

## 12- من السيد الحاج الطيب عزيز إلى السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع: سؤال كتابي.  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد :  
- فإنه بناء على المواد 90-100-134 من أحكام الدستور،  
- وعلى المواد 68-69-70-71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،  
- وعلى المواد 98-90-100-101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

معالي وزير التربية الوطنية المحترم،  
لا يخفى على معاليكم أن المعهد التكنولوجي علي خميلي بالأغواط سابقا هو أقدم معهد على مستوى ولايات الجنوب كلها وكان له دور كبير في تزويد كل ولايات الجنوب بالمعلمين المقتدرين، إلى أن تم تحويله إلى ولاية ورقلة بطاقمه الإداري ووسائله وعتاده.

وفي عام 1981 تم فتحه من جديد وقد أدى دورا كبيرا نوجزه في الآتي :  
- تكوين كل أنواع المعلمين من ممرنين، ومساعدين ومدرسين لعدة ولايات،  
- تكوين أساتذة التعليم المتوسط في كل التخصصات لعدة ولايات،  
- تكوين للمديرين لعدة ولايات،  
- التكوين أثناء الخدمة أو في الميدان.

الرسكلة لكل إطارات التربية، وكذا عمليات الرسكلة لأعوان المخابر، ضف إلى ذلك الأيام الدراسية والملتقيات إلا أنه في سنة 2003 تم إلغاء المعهد التكنولوجي من ولاية الأغواط، وتم تسجيل خسارة كبيرة في قطاع التربية بالأغواط، ولم تكن هناك حاجة ماسة للتعليم العالي لهذا المرفق.

معالي الوزير المحترم، أغتنم هذه الفرصة لأتقدم إلى معاليكم بأصدق الأمانى وأطيبها بمناسبة حلول السنة الميلادية 2008، متمنيا لكم كل التوفيق في مهامكم النبيلة.

معالي الوزير،

يعتبر الشاب ماماش قواس، الساكن بسور الغزلان بولاية البويرة، ابن مجاهد والمصاب بإعاقة حركية بنسبة مائة بالمائة، نفسه ضحية ممارسات إدارية حرمته من الاستفادة من منحة تمكنه من التكفل بنفسه والتقليل من المعاناة الاجتماعية التي فرضتها عليه إعاقته. حيث قام هذا الشاب بمراسلة وزارة المجاهدين للمطالبة بحقه كابن مجاهد ومعاق وذلك منذ أكثر من عدة سنوات، وبعد عدة تنقلات إلى مقر الولاية بالبويرة وبعد المشول أمام الطبيب وبعد طول انتظار جاء الرد كالصاعقة حيث رفض طلبه ولم يسمح له بتقديم الطعن لتكون النتيجة النهائية هي عدم استفادته من منحة يضمها له القانون حسب ما تقتضيه وضعيته. وعليه ونظرا إلى ما سبق ذكره وسعيا منا إلى معرفة أسباب هذا الرفض أطرح على معاليكم السؤال الآتي :

لماذا رفض ملف هذا المواطن ابن مجاهد ومعوق؟ وماذا تنوون فعله لإنصافه في إطار القانون الساري المفعول ؟

في انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير بقبول أسمى عبارات الشكر والتقدير.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : رد على السؤال الكتابي.  
المرجع : سؤالكم المودع بتاريخ 02/01/2008 تحت رقم 52.

السيد النائب المحترم،  
تفضلتم بموجب السؤال المشار إليه في المرجع بعرض قضية السيد ماماش قواس المولود في 27/01/1975 بسور الغزلان المتعلقة بحرمانه من الاستفادة من منحة ابن مجاهد معوق.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أفيدكم بالمعطيات الآتية:  
بعد الدراسة الأولية للملف الطبي الذي تقدم به المعني على مستوى اللجنة الطبية الولائية، تم عرض الملف على اللجنة الطبية المركزية بالوزارة، التي سجلت في المحضر الطبي أن المعني مصاب بشلل جزئي نتيجة حادث مرور، كما لاحظت أن حالته الصحية مستقرة ويمكنه التنقل بدون مساعدة الغير، وبناء عليه تم رفض طلب المعني بموجب المقرر رقم 2306 المؤرخ في 23/05/2006 وذلك لكون قطاع المجاهدين لا يعوض إلا

والآن المعلمون والأساتذة ومديرو المدارس محرومون من التكوين والرسكلة بسبب غلق المعهد للأسف، ومديرو المدارس الابتدائية الآن يتكئون في المعهد التكنولوجي لولاية سعيدة.

وقد أثبتت التجارب أن الجامعة لا تستطيع أن تغطي كافة احتياجات المدارس المتوسطة على المستوى الوطني.

الاستقبال البيداغوجية والإيواء، حيث يرجع ذلك للأسباب المتعلقة بالعوامل الآتية :

- تنظيم دورة ثانية لل بكالوريا،

- توقع زيادة في عدد المرشحين الناجحين الذين يسجلون في السنة الأولى جامعي، إذ قد قدرت هذه الزيادة بـ 180.000 طالب،

الأمر الذي يفرض إعادة مؤسسة المعهد التكنولوجي إلى قطاع التربية الوطنية وفتحته من جديد وتعويض الجامعة ببناء مرافق حسب احتياجاتها علما أن مؤسسة المعهد وضعت تحت التصرف ولم تسلم إلى الجامعة نهائيا وإنه في حالة تعذر ذلك يمكن تسجيل بناء معهد تكنولوجي جديد يستغل على المستوى الجهوي.

- تعذر إنجاز هياكل جديدة للاستقبال في مجالي البيداغوجيا والإيواء.

السيد الوزير المحترم، بناء على هذه الأسباب نطرح على معاليكم السؤال الآتي :

وتنفيذا لتعليمية السيد رئيس الحكومة آنذاك، والتي كانت تدعو إلى ضرورة تعبئة الهياكل غير المستغلة أو قليلة الاستعمال لدى مختلف القطاعات، قامت وزارة التربية الوطنية، مساهمة منها في تذليل الصعوبات الكبيرة التي تواجه قطاع التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص استقبال حاملي شهادة البكالوريا الجدد، بعقد عدة جلسات جمعت مسؤولي القطاعين، التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، تقرر في ختامها تحويل 12 معهدا تكنولوجيا للتربية إلى قطاع التعليم العالي، موزعين عبر مختلف ولايات الوطن، حسبما اتفق عليها، وذلك ابتداء من الدخول الجامعي 2002/2001؛ حيث يوجد معهد علي خميلي بالأغواط من بين هذه المعاهد.

ماهي الأسباب التي تم بموجبها إلغاء المعهد التكنولوجي بالأغواط؟ وما هي الأسباب التي عطلت ضرورة فتح المعهد التكنولوجي من جديد ليقوم بدوره في التكوين والرسكلة لإطارات ومستخدمي قطاع التربية بالجنوب؟

السيد الوزير المحترم، تقبلوا منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

- رد السيد الوزير :

هكذا وبموجب التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 يوليو 2001 تحت رقم 678/أ.ع/ تم وضع المعاهد المذكورة أعلاه، تحت تصرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الموضوع : الرد على السؤال الكتابي المتعلق بوضعية المعهد التكنولوجي للتربية بالأغواط.

المرجع : الرسالة المودعة بوزارة العلاقات مع البرلمان تحت رقم 2007/47 بتاريخ 2007/12/30.

ومن خلال الإجراءات المتفق عليها والتي تضمنتها التعليمية الوزارية المشتركة :

- تحويل تجهيزات المعاهد المحولة إلى المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية باستثناء تجهيزات المطاعم والمراقد والكراسي والطاولات التي وضعت تحت تصرف قطاع التعليم العالي.

لقد تفضلتم بإلقاء السؤال الكتابي الذي تتساءلون فيه عن "الأسباب التي تم بموجبها إلغاء المعهد التكنولوجي بالأغواط وكذا الأسباب التي عطلت ضرورة فتح المعهد التكنولوجي من جديد ليقوم بدوره الكبير في التكوين والرسكلة لإطارات ومستخدمي قطاع التربية بالجنوب".

- تحويل الموظفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة الراغبين في ذلك، إلى قطاع التعليم العالي مع تشيبتهم في مؤسساتهم، وقد تم فعلا تحويل 05 موظفين تابعين لمعهد الأغواط بمناصبهم المالية.

وإذ أشكركم على اهتمامكم بشؤون التربية في ولاية الأغواط، بدافع من المساهمة في تحسين أوضاعها، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات الآتية :

تجدد الإشارة إلى أنه قد صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 02-320 بتاريخ 14 أكتوبر 2002 يقضي بإلغاء المعاهد التكنولوجية للتربية.

لقد صدرت تعليمية من السيد رئيس الحكومة، مؤرخة في 09 جوان 2001 تحت رقم 798 بخصوص تحضير الدخول الجامعي 2002/2001، الذي يواجه صعوبات كبيرة في مجالي طاقة

- إسناد مهمة تكوين المعلمين والأساتذة لجميع مراحل التعليم إلى المدارس العليا للأساتذة ابتداء من سنة 2000/1999.

وأما المعاهد الحالية لتكوين المعلمين وتحسين مستواهم المنشأة في إطار الإصلاح التربوي الشامل وضمن المنظور الجديد للتكوين، فإنها تخضع للوصاية التربوية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوصاية الإدارية لوزارة التربية الوطنية، وهي تتولى مهامها لتغطية الحاجيات التكوينية على المستوى الجهوي.

وتقبلوا، السيد النائب، خالص التحيات والتقدير.

وفيما يتعلق بالشطر الثاني من السؤال، فإنه من أهم الأسباب التي أدت في ذلك الحين إلى عدم فتح معهد جديد بدلا من المعهد الذي وضع تحت تصرف التعليم العالي، يمكن ذكر:

- الضائقة المالية التي مرت بها البلاد في التسعينيات والتي ترتب عنها تجميد الشريحة المالية لوزارة التربية الوطنية،  
- انخفاض حاجيات القطاع إلى المعلمين بشكل محسوس مما أدى إلى تجميد التكوين الأولي بالمعاهد التكنولوجية للتربية، حيث تخرجت آخر دفعة من المعلمين في يونيو 1996، وآخر دفعة من أساتذة التعليم الأساسي في يونيو 1997.